

القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-14-190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015

المجالات المعنية : قانون الشغل، القانون المدني

ينظم القانون 12-18 التعويض عن حوادث الشغل وحوادث الطريق: التأمين الإجباري للمشغل، التصريح بالحادثة، التكفل بالعلاج، التعويضات اليومية، الإيرادات في حالة العجز الدائم أو الوفاة، مسطرة الصلح أمام المؤمن ثم المنازعة أمام المحكمة الابتدائية.

حادثة الشغل والتزامات المشغل

- تعتبر حادثة شغل الحادثة الواقعة بسبب الشغل أو بمناسبته، وكذا حادثة الطريق بين المسكن ومكان العمل (المادة 3).
- يجب على المشغل اكتتاب تأمين يغطي حوادث الشغل لدى مقولة تأمين معتمدة.
- يخبر المصاب المشغل داخل 48 ساعة، ويصرح المشغل بالحادثة للمؤمن داخل خمسة أيام عمل (المادة 14).

التعويض

- التكفل بالمصاريف الطبية والصيدلية والاستشفائية؛ والتعويض اليومي خلال العجز المؤقت.
- إيراد في حالة العجز الدائم يحتسب على أساس الأجر ونسبة العجز؛ وإيرادات لذوي الحقوق في حالة الوفاة.
- تسبق مسطرة الصلح أمام المؤمن الدعوى القضائية، وتبت المحكمة الابتدائية في المنازعات.

مواد أساسية

المادة 3

تعتبر حادثة شغل، كيفما كان سببها، الحادثة الواقعة بسبب الشغل أو بمناسبته لكل شخص أجبر أو يعمل بأي صفة كانت لحساب مشغل أو عدة مشغلين.

المادة 14

يجب على المشغل أو من ينوب عنه التصريح بكل حادثة شغل للمؤمن داخل أجل خمسة أيام عمل ابتداء من يوم علمه بها، تحت طائلة العقوبات.

نقاط يقظة المحامي

- أثبت الحادثة فوراً (الشهود، الشهادة الطبية الأولية): فهي الوثيقة الأساسية للاعتراف بالحادثة.
- في حالة مشغل غير مؤمن يمكن للمصاب مقاضاته مباشرة واللجوء إلى صندوق الضمان المنصوص عليه في القانون.

- يسمح الخطأ الجسيم للمشغل بالزيادة في الإيراد.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ ·
cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.